

4
على الرجعة شاهدين وان لم يشهد حتى الرجعة واذا
انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة وصدقته
فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولايمان عليها
عدا في صلته لهما سواء قال راجعتك فقال جيبته
ولا انقضت عدته لم يصح الرجعة عددا في صلته لهما
واذا قال زوج الام بعد النكاح عدتها قد كنت راجعتها
في العدة فصدا المولى وكذبته الام فالقول قولها
واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرا ايام فقد
انقضت العدة وان لم تغتسل وان انقطع لافل عشرين
ايام لم ينقطع عن الرجعة حتى تغتسل او يعض عليها
صلوح او تمت وصلت عددا في صلته ولا يوف لهما الله
وقال محمد بن اسد اذا تمت انقضت الرجعة وان انقضت
وان اغتسلت لم يسقط شقان بل انما ينصب الماء كان

على الرجعة شاهدين وان لم يشهد حتى الرجعة واذا
انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة وصدقته
فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولايمان عليها
عدا في صلته لهما سواء قال راجعتك فقال جيبته
ولا انقضت عدته لم يصح الرجعة عددا في صلته لهما
واذا قال زوج الام بعد النكاح عدتها قد كنت راجعتها
في العدة فصدا المولى وكذبته الام فالقول قولها
واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرا ايام فقد
انقضت العدة وان لم تغتسل وان انقطع لافل عشرين
ايام لم ينقطع عن الرجعة حتى تغتسل او يعض عليها
صلوح او تمت وصلت عددا في صلته ولا يوف لهما الله
وقال محمد بن اسد اذا تمت انقضت الرجعة وان انقضت
وان اغتسلت لم يسقط شقان بل انما ينصب الماء كان

ان كنت جيبتي او تبغضيني فانت طالق وان طالق فانت طالق او
ابغضتك ونفع الطلاق عليها وان كان في قلبها خلاف
اظهرت واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا فانما
كانت ومضى في العدة ورثت وان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها وان قال للمرأة انت طالق ان شاء الله
منصلا لم ينفع الطلاق وان قال انت طالق لهما الا اذا حل
طلقت ثنته وان قال انت طالق لهما الا انفس طلوع
واذا ملك الرجل امراته او شقضا منها او ملك المرأة
زوجها او شقضا منه ونعت الفرق بينهما **باب**
الرجعة او اطلق الرجل امراته بطلاق جيبته او
قبل ان يراجعها عدتها رخصت بذلك او لم يرض بالرجعة
ان يقول راجعتك او راجعت امراته او يطاها او يعضها
او يمسها بسهن او ينظر الى فرجها بسهن ويستحب
على الرجعة

ان كنت جيبتي او تبغضيني فانت طالق وان طالق فانت طالق او
ابغضتك ونفع الطلاق عليها وان كان في قلبها خلاف
اظهرت واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا فانما
كانت ومضى في العدة ورثت وان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها وان قال للمرأة انت طالق ان شاء الله
منصلا لم ينفع الطلاق وان قال انت طالق لهما الا اذا حل
طلقت ثنته وان قال انت طالق لهما الا انفس طلوع
واذا ملك الرجل امراته او شقضا منها او ملك المرأة
زوجها او شقضا منه ونعت الفرق بينهما **باب**
الرجعة او اطلق الرجل امراته بطلاق جيبته او
قبل ان يراجعها عدتها رخصت بذلك او لم يرض بالرجعة
ان يقول راجعتك او راجعت امراته او يطاها او يعضها
او يمسها بسهن او ينظر الى فرجها بسهن ويستحب
على الرجعة